مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 12 /العدد: 01 (2021) ص 209-228

نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية

The system of protection of new plant varieties according to the intellectual property system

د.عدلي محمد عبد الكريم *
جامعة الجلفة
(الجزائر)
a.adli@univ-djelfa.dz

د.جدي نجاة
جامعة الجلفة
(الجزائر)
nadjetdjeddi@yahoo.com

معلومات المقال

تاريخ الإرسال: 22 ماي 2021
تاريخ القبول: 31 ماي 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الأصناف النباتية
- ✓ حماية الشتائل والبذور
- ✓ الملكية الفكرية

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الاصناف النباتية وفق التشريع الجزائري ووفق منظومة الملكية الفكرية وكذا وفق نظام اتفاقية تريبس وتوضيح العناصر الاساسية التى يجب أن يتضمنها النظام الفريد الفعال الخاص بحماية الاصناف النباتية الجديدة .بداية من تحديد المقصود بالصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية وتحديد شروط استحقاقه للحماية القانونية بدء بالشروط الموضوعية، وصولا إلى خصوصية وذاتية إجراءات إيداعه وطلبه وكيفية فحصه والهيئات المنوطة بذلك الفحص وذلك من خلال التفصيل في شروطه الشكلية.

Article info

Received 22 May 2021
Accepted 31 May 2021

Keywords:
- ✓ New plant varieties:
- ✓ Protect seedlings and seeds:
- ✓ Intellectual Property:

Abstract : (not more than 10 Lines)

This study deals with the issue of protecting plant varieties according to the Algerian legislation and according to the intellectual property system, as well as according to the system of the TRIPS Agreement, and clarifying the basic elements that must be included in the unique effective system for the protection of new plant varieties. Starting with the objective conditions, reaching the privacy and subjectivity of the procedures for depositing and requesting it, how it is examined, and the bodies entrusted with that examination, through detail in its formal conditions.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد حماية الأصناف النباتية الجديدة حديثة النشأة حيث أنّها لم تظهر في العديد من الدول خاصة النامية منها إلاّ مؤخرًا ، نتيجة إلزام اتفاقية تريبس الدول الأعضاء أو التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية الجديدة، بعد أن أدرك واضعو هذه الاتفاقية أهمية حماية هذه الأصناف خاصة بعد تطور تقنيات الهندسة الوراثية، وانتقال أبحاث تربية النباتات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومما يلاحظ على هذا العنصر الجديد من المشتملات الحديثة للملكية الصناعية أنها تختلف نظم حمايتها في مختلف الدول، وإن اتفقت جميعها حول أسباب الالتزام بالحماية.

ونتيجة لهذه الأهمية برزت الحاجة إلى البحث والتطوير في مجال الأصناف النباتية لاسيما عندما نشأ الابتكار في قطاع تربية النباتات في الجامعات ومراكز البحث الزراعية الوطنية، حيث لعبت هذه المؤسسات دورا مركزيا في زيادة الإنتاج الزراعي في الدول النامية حتى في المحاصيل التي تم تطويرها على يد القطاع الخاص ، فعلى سبيل المثال لعبت وزارة الزراعة الأمريكية منذ تأسيسها سنة **1886** وإلى غاية سنة **1925** دورًا محوريًا في تطوير البذور الجديدة [1].

ولقد أسهمت التكنولوجيا الحيوية في إيجاد أصناف نباتية جديدة تتميز بصفات أكثر جودة وأهمية من الصفات التي تتمتع بها بعض الفصائل الموجودة عادة كتمتع فصيلة بقدرة إنتاجية مهمة، أو قدرتها على مقاومة الحشرات أو تحسين نوعيتها الغذائية أو قدرتها على مقاومة الجفاف أو الصقيع أو القدرة على تخزينها أو معالجتها للأمراض مثلا [2].

وفي بادئ الأمر كان التفكير في حماية الأصناف النباتية الجديدة أمرا من غير ما اهتمام، حيث لم تول التشريعات المقارنة أهمية لحماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا في عهد قريب، إذ لم يكن توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة محل اهتمام الدول المتقدمة حتى وقت قريب.

بيد أن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية فى مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغير ذلك من الخصائص الفريدة، فضلا عن ظهور شركات عملاقة متعددة القوميات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط، كل هذه العوامل أدت إلى سعي الدول العظمى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها، والمطالبة بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في الفترة من **1986/ 1993** تحت مظلة الجات (جولة أورجواي) [3].

ولعل ما ساهم في تشجيع الالتزام بحماية الأصناف النباتية أنها تمثل عصب الحياة على هذه المعمورة لما

توفره من مزايا بيئية واقتصادية واجتماعية و... هامة فهي مصدر لتوفير غاز الأوكسجين اللازم لبقاء الحياة على وجه الأرض من خلال عملية التمثيل الضوئي التي يتم فيها تحويل غاز ثاني أكسيد الكربون – الذي يطرحه الإنسان والحيوان ولو بقي في الجو لسبب الاختناق – الذي يعد مصدرا أوليا وأساسيًا لغذاء النبات – إلى ماء وأكسجين كما تعد النباتات مصدرًا أوليا وأساسيًا للغذاء وللكلأ وللمتعة و الجمال أيضا ومن أهم المصادر الأساسية للدواء، فعلى سبيل المثال بلغ حجم سوق الدواء المعتمد على النباتات 43 مليار دولار على مستوى العالم.

ونتيجة لهذه الأهمية برزت الحاجة إلى البحث والتطوير في مجال الأصناف النباتية مما نشأ عنه الابتكار في قطاع تربية النباتات في الجامعات ومراكز البحث الزراعية الوطنية، حيث لعبت هذه المؤسسات دورا مركزيا في زيادة الإنتاج الزراعي في الدول النامية حتى في المحاصيل التي تم تطويرها على يد القطاع الخاص، ولأدل على ذلك ما لعبته وزارة الزراعة الأمريكية منذ تأسيسها سنة **1886** وإلى غاية سنة **1925** كدور محوري في تطوير البذور الجديدة[4].

وهذا ما أدى إلى أن تسعى المنظومة التشريعية الجزائرية لحماية الملكية الفكرية إلى تنظيم أحكامها ضمن مشتملاتها الحديثة، وهذا ما أفضى إلى تنظيمها بموجب نصوص قانونية متناثرة في قطاعات مختلفة تتعلق بالملكية الصناعية وإجراءات تسجيلها، ومن جهة أخرى تتعلق أحيانا بقطاع الفلاحة الذي تتقاطع فيه مع صفتها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية الحديثة [5]، وهذا ما يجعل البحث عن النصوص القانونية التي تنظمها والمتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة أمرا ليس بالهين [6].

ولعل الخوض في مثل هذا الموضوع سيتطلب منا وبشكل ضروري تحديد المقصود بالصنف النباتي الجديد قبل الحديث عن نظم حمايته وشروطها. وذلك وفق المحورين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة

المبحث الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

المبحث الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة.

من الضروري تحديد المقصود بالصنف النباتي الجديد قبل الحديث عن شروط ونظم حمايته فالصنف لغة هو النوع والضرب وصنف الشيء أي جعله أنواعًا[7] وميز بعضه على بعض، أمّا النبات فهو ما يخرج من الأرض من زرع وشجر ونجم، والتي تشكل في مجموعها المملكة النباتية التي تظم أكثر من **284** ألف نوع من النباتات المختلفة.

فالصنف النباتي لغة هو نوع من النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الخصائص والصفات، والصنف المشمول بالحماية هو الصنف الجديد عما هو موجود في خلق الله في الطبيعة.

المطلب الأول: تحديد المقصود بالأصناف النباتية الجديدة.

الصنف النباتي لغة هو نوع من النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الخصائص والصفات.

ولقد عرفته الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف **91**[8] على أنّه "**أي مجموعة نباتية تندرج في أدنى المراتب المعروفة تستوفي أو لا تستوفي تمامًا شروط منح حق مربي النباتات، ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أية مجموعة وراثية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة باعتبارها واحدة نظرًا لقدرتها على التكاثر دون تغيير**".

وعليه فالصنف النباتي هو أدنى مرتبة في مملكة النباتات التي تنقسم إلى عوائل هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى أجناس والأجناس تنقسم إلى أنواع و الأنواع تنقسم إلى أصناف.

فعلى سبيل المثال عائلة الموالح تنقسم إلى عدة أجناس كالبرتقال، والليمون واليوسفي فشجرة البرتقال مثلاً هي جنس من أجناس عائلة الموالح هذا الجنس الذي ينقسم إلى أنواع ومن أنواع البرتقال البلدي وأبو سرة وكل نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى أصناف ومن أصناف أبو سرة نجد الطومسون، وصنف واشنطن[9].

وكما سبق الإشارة إليه أن التعريف الوارد في إتفاقية اليوبوف لم يذكر البتة أسلوب أو طريقة إنتاج الصنف سواء تم التوصل إليه بطريقة بيولوجية أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية.

في حين عرفت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم **05/03** المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية [10]الصنف النباتي على أنّه "**كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك ويكون ذا منفعة متميز ومتناسق ومستقر**"[11].

بينما تنص المادة **24** من نفس القانون على أنّه " **يوصف على أنّها حيازة نباتية كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانًا مستقل بالنظر على قدرتها على التكاثر**".

والملاحظ أن هذا النص المأخوذ من القانون الفرنسي لا يخلو من النقد فهو يتضمن خطأ لغويًا عند استعمال المشرع عبارة "**الحيازة النباتية**" للدلالة على "**الحاصل النباتي**"فلا شك أنّه لم يفلح في الترجمة لذلك يقتضي الأمر استبعاد المصطلح الوارد ذكره في الصياغة العربية للنص القانوني، واستبداله بمصطلح الحاصل النباتي[12].

كما أنّ المشرع الجزائري وسع من نطاق الأصناف المشمولة بالحماية لتمتد أيضًا إلى الأصناف النباتية التي يتم اكتشافها، ومن المسلم به أنّ الاكتشاف يستند أساسًا على الصدفة وليس ناتج عن نشاط ذهني مما يستوجب استبعاده من الحماية بموجب قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، كما أن إسباغ الحماية على هذه

الأصناف فيه مساس بالتنوع البيولوجي وخرق لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية واستباحة لحقوق المزارعين الذين استخدموا هذه الموارد الوراثية لاستنباط أصناف نباتية جديدة شكلت مخزونًا للتنوع الوراثي وعازلاً ضد التغيرات البيئية والاقتصادية باعتبارها مصدر تأمين لبدائل متاحة لضمان المزيد من التنوع الغذائي والرعاية الصحية وزيادة الدخل والتكيف والنظم البيئية. وعليه فإنّ حماية هذه الأصناف التي يتم اكتشافها فيه خرق أهداف وأبعاد التنمية المستديمة مما يتعين على المشرع الجزائري استبعادها من الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية أو اشتراط حمايتها بتطويرها فضلاً عن ذلك وعلى غرار ما جاءت به إتفاقية اليوبوف **91** فإنّ المشرع الجزائري لم يذكر البتة أسلوب أو طريقة إنتاج الصنف سواء تم التوصل إليه بطريقة بيولوجية أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية، حيث أنّه لم يولي الاهتمام الكافي بهذا الخصوص علمًا أنّ هذه المسألة تحمل في طياتها نواحي فنية وعلمية بالغة الدقة والأهمية والتعقيد لتعلقها بعلم البيولوجيا والهندسة الوراثية مما كان عليه إيضاح هذه المسألة بدقة وتفصيل.

وفي هذا الشأن ننصح المشرع الجزائري إسباغ الحماية على لأصناف النباتية الجديدة سواء تم التوصل إليها بطرق بيولوجية محضى، أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية التي تعتمد في الأساس على خصائص وصفات النبات حيث أنّه ومنذ تطور تقنيات الهندسة الوراثية زاد احتمال التوصل إلى أصناف نباتية جديدة تفي بمتطلبات الرعاية الصحية[13] في ظل البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة.

ويقصد باستنبات الحاصلات الزراعية الجديدة إبتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى أو الأعلاف أو الزراعة البساتين أو السباخ، وتعد الحاصلات الزراعية بهذا المفهوم منتجات جديدة تنشأ عن تدخل الإنسان وتأثيره بعمله في ظواهر طبيعية، بمعنى أنه لا يستقيم ظهور تلك الحاصلات بفعل قوى الطبيعة وحدها دون تدخل من الإنسان، ويلاحظ أنه مع التطور الكبير في علم الوراثة انقضى عصر اكتشاف الإنسان لفصائل نباتية جديدة بطريق الصدفة، و إنما أصبح الابتكار يتحقق بطريقة منهجية، باتباع منهج الإنغلال أو منهج التبدل الفجائي، ومتى تم اكتشاف فصيل نباتي جديد يمكن له أن يتكاثر، إما باتباع طرق التكاثر التقليدية كالإلقاح أو بواسطة التغبيرات، وإما باتباع أنماط التكاثر النباتي الخاصة بواسطة الغروز أو الفروج أو الرقاع.

ولعل ما يجمع بين استنبات الحاصلات والاختراعات الصناعية اعتبار كل منها نشاطا ابتكاريا للإنسان، مع اختلاف يتمثل في ضرورة تدخل الإنسان في كل مراحل استغلال الاختراعات الصناعية ، على خلاف الابتكار في مجال الأصناف النباتية الجديدة الذي يرد على كائن حي يتمتع بقدرة ذاتية على الابتكار، أودعها الخالق البارئ فيها منذ خلقه، ودون حاجة حتمية إلى الاستعانة بالنهج الذي اتبعه المبتكر في الاستنبات ولئن كان الأمر يحتاج إلى تدخل الإنسان إلا أنه كثيرا ما يكفي في شأنه توافر الشروط الطبيعية لتكاثر الفصيل النباتي المبتكر[14] .

المطلب الثاني: تعريف الصنف النباتي المبتكر كمحل للحماية .

هي مجموعة نباتية تقع في أدنى مرتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا أم غير مستوف للشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه، ويأتي الصنف في أدنى مرتبة لأي نبتة زراعية فهو ينحدر من المجموعة النباتية الواحدة في الرتبة ومن ثم إلى العائلة والجنس والنوع ثم أخيرا الصنف، كمجموعة البقوليات، فالفاصوليا هي جنس من البقوليات التي تأتي بمراتب عدة وأنواع مختلفة الخضراء والجافة،...إلخ، ويعد الصنف هو الأساس في الترتيب إلا أن المزارعين يدخلون تقسيمات أدق حسب سرعة نوع كل صنف ومدى مقاومته للتقلبات الجوية والآفات الزراعية والمبيدات، ويكون الصنف مبتكرا أو مستنبطا عندما يتم تغيير جوهري لمكونات النبتة الوراثية الخلقية، فقد تتغير هذه بفعل الطبيعة أو بفعل الانسان، أو تأثير التربة وخصوصيتها ونوعها والمناخ والريح ووجود الماء، وينصب جهد المختصين المربين في تحسين الجنس الوراثي للحصول على نمو سريع وبكميات كبيرة وملائمة للنباتات وللظروف المناخية والتربة [15].

وخلافا لصيغة اتفاقية اليوبوف لعام **1978** فإن تعديل **1991** نص في الفقرة الخامسة من المادة الأولى منه على تعريف الصنف النباتي بأنه "**أي مجموعة نباتية تندرج من أدنى المراتب المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مربي النباتات ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة باعتبارها واحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون تغيير**"، والملاحظ أن هذا التعريف لم يذكر مطلقا أسلوب أو طريقة إنتاج الصنف سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية.

المبحث الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

مما لا شك فيه أن الشروط الموضوعية وإن تقاطعت مع بقية المشتملات التقليدية للملكية الصناعية، كبراءة الاختراع ، إلا أنها تنفرد بخصوصيتها التي تنعكس أساسا من طبيعة الصنف النباتي الجديد محل الحماية القانونية الذي يغير من طبيعة سند الحماية وإسقاط هذا التباين في الشروط التي يتطلبها لطبيعتها والمتمثلة أساسا في التجانس والثبات والتمايز، وهو ما سنستكشفه في المطلب الأول من خلال **الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد**، في حين تنفرد وتنعكس خصوصية وذاتية هذا السند من حيث طبيعة شروطه الشكلية المتمثلة أساسا في الطابع الخاص للإجراءات الشكلية التي ينفرد بها هذا النظام الفريد والخاص للأصناف النباتية الجديدة والطي يجعل منه فعالا كنظام للحماية، وهذا ما سنستعرضه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد

تشترط القوانين المقارنة لحماية الصنف النباتي أن يكون ابتكارا جديدا وثابتا و متجانسة، وله اسم ، وهذه الشروط الموضوعية ينفرد بها ابتكار الصنف عن غيره من الابتكارات وإن كان شرط السرية مطلوبا فيها أيضا.

الفرع الأول: شرط الجدة.

ولكي يكون الصنف جديدا لا يجب أن يكون معروفا من قبل تسجيله و أن يكون مميزا و لا يحمى الصنف الجديد إلا إذا كان غير معروف من الغير قبل تقديم طلب التسجيل ،ويتم ذلك إذا تم عمل دعاية كافية تتيح استغلاله من الغير قبل تسجيله، أو أن الصنف كان موصوفا بشهادة لم تنشر بعد أو تقدم شخص من الخارج من رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأصناف أو الأعضاء في اتفاقية تريبس، ولا تسقط السرية عن الصنف المبتكر إذا تم استخدامه في الأراضي لتجريبه ، أو تم نشره في كتالوج، أو إذا تم تسجيله دوليا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، طبقا لاتفاقية **1961**، أو تم عرضه في معرض معترف به رسميا [16].

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد نصت المادة **24** من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية [17]على وجوب توافر شرط الجدة في الحاصل النباتي حتى يحظى بالحماية، ويقصد بالجدة طبقًا للفقرة الأولى من المادة 28 عدم سبق طرح الصنف النباتي الجديد للتداول سواء بمعرفة المربي (الحائز) أو بواسطة أحد تابعيه حصل على موافقة منه بذلك لأغراض تجارية قبل يوم إيداع طلب الحماية، كما تعني أيضًا عدم التقدم للمصلحة المتخصصة بطلب سابق بغية حماية الصنف النباتي.

ويرتبط شرط الجدة في الأصناف النباتية بسرية المعلومات المتعلقة بالصنف المراد حمايته و يقصد بها أن يظل الحائز ملتزمًا بالمحافظة على سرية ابتكاره إلى حين تقديم طلب الحصول على الحماية، ذلك أن إفشاء المعلومات يجعل الصنف ملكًا مشاعًا للعامة يحق لهم استغلاله دون قيود[18].

وحسب اجتهاد القضاء الفرنسي فإنه ليس من الضروري وجوب الكشف عن الطريقة المتبعة للوصول إلى ابتكار الصنف حتى يعد الصنف فاقدًا للجدة وإنّما يكفي أن يتلقى هذا الأخير قبل إيداع طلب الحماية دعاية كافية تسمح باستغلاله ، أو يتم بيعه برضى الحائز، ذلك أنّ عدم معرفة طريقة الحصول على الصنف النباتي لا تمنع عمومًا من استغلاله[19] .

والملاحظ أن الجدة الواجب توافرها في الصنف ليست الجدة المطلقة مثلما هو الحال عليه في براءة الاختراع وإنّما يشترط القانون الجدة النسبية ذلك لاعتبار أنّ النبات موضوع الصنف النباتي الجديد موجود سلفًا في الطبيعة، وأنّ تدخل المبتكر جاء لزيادة تكاثره أو لتحسين نوعيته أو لجعله أكثر ملائمة للظروف المناخية والتلوث والتربة والسماد الكيميائي.

وعليه فإنّ تدخل المبتكر ينحصر إمّا في اكتشاف الصنف أو تطويره أو استولاده من النبتة بما يحقق نوعًا شقيقًا من الصنف الأصلي بما لا يحقق استقلالية تامة عن غيره من الأصناف النباتية، خلافًا لما هو الحال عليه في الاختراع الذي يجب أن يكون مستقلاً بذاته عن غيره من الاختراعات، حتى ولو جاء في صورة تحسين لاختراع سابق إذ يختلف عليه في التطبيق أو الوظيفة، ولذلك لا توجب التشريعات التي تتبنى النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة تسمية مبتكر الصنف بالمخترع، وإنّما تطلق عليه المستنبط أو المربي أو الحائز هذا المصطلح الأخير الذي اعتمده المشرع الجزائري وأطلقه على مبتكر الصنف النباتي الجديد [20].

ولقد خففت الفقرة الثانية من المادة **28** من قانون البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية شأنها في ذلك شأن المادة السادسة من اتفاقية اليوبوف، و كذا الشأن العديد من التشريعات الوطنية من غلواء شرط الجدة من خلال نصها على استثناء عدم الإخلال بشرط الجدة الصنف النباتي الجديد المطلوب حمايته إذا تم طرحه للتداول على التراب الوطني لمدة تزيد عن سنة سابقة لتاريخ الإيداع طلب الحماية، أو لمدة لا تزيد عن أربع سنوات بالنسبة للأصناف الحقلية أو لمدة لا تزيد عن ستة سنوات بالنسبة للأشجار والكروم إذا تم طرح الصنف للتداول في الخارج.

وعليه فإنّ الصنف النباتي يظل متمتعًا بصفة الجدة التي تؤهله للحماية حتى وإن تم طرحه للتداول أو الاستغلال بأية صورة كانت، سواء انصب التداول أو الاستغلال على الصنف ذاته أو على مواد التناسل أو الإكثار لغرض إنتاج أصناف أخرى إدخاله في تركيب مواد أخرى كالأدوية، أو تم لغرض الدراسة أو البحث أو آداء التجارب العلمية، أو تم الإعلان عنه في المعارض الرسمية، أو الدوريات العلمية. طالما لم يتجاوز ذلك المدة المذكورة أعلاه، وهو أمر يقع عبء الإثبات فيه على عاتق الحائز المستفيد من إثبات ذلك لغرض الحصول على الحماية وله أن يستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات أهمّها تقديم ما يثبت تاريخ أول تداول أو تاريخ أول طرح للصنف أو استغلاله. ولعل الحكمة من إدراج هذا الاستثناء تكمن في إتاحة الفرصة للحائز من التأكد من نجاح ابتكاره من خلال السماح للغير من استخدامه في الإنتاج [21].

الفرع الثاني: شرط التميز.

ويعني أن يكون الصنف مميزا هو اختلافه عن غيره من الأصناف المعروفة اختلافا واضحا بصفة واحدة ظاهر على الأقل مع احتفاظه بها عند تكاثره.[22] ولهذا يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية فضلاً عن كونه جديدًا أن يكون متمايزًا أي متباينًا ومختلفًا عن بقية الأصناف المعروفة سلفًا [23]، ولقد أكّد المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة الثالثة منه والتي جاء فيها "**يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية**"، ومفاد هذا النص

أنّ المشرع الجزائري اشترط في الصنف النباتي لكي يكون متمتعًا بصفة التمايز أن يتمتع بصفات تميزه عن الأصناف النباتية المعروفة سلفًا والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية.

ويظهر التمايز في الشكل الخارجي للصنف وهو ما يطلق عليه علميًا الصفات ذات طبيعة مورفولوجية كأن تتم زيادة عدد صبغيات الخلية النباتية التي يظهر تأثيرها على الشكل الخارجي للصنف من حيث الطول والوزن والحجم.

كما قد يكون التمايز في الصفات والتكوين الداخلي للصنف النباتي ويكون الاختلاف في الصفات الفيزيولوجية عندما يتعلق الأمر باستخدام الهندسة الوراثية التي يكون أثرها داخلي على النبات، كتحمل البرودة الشديدة أو الجفاف أو مقاومة الأعشاب الضارة.

ولقد نصت المادة السابعة من اتفاقية اليوبوف على هذا الشرط حيث تعتبر الصنف النباتي متمايزًا إذا أمكن تمييزه عن أي صنف نباتي آخر يكون موجودًا و معروفًا بصفة علانية في تاريخ إيداع طلب الحماية.

والملاحظ أن اتفاقية اليوبوف في نسختها الأخيرة لعام **1991** جعلت التمايز مقتصرًا على الصفات الشكلية فقط، ولقد تم انتقاد هذا التوجه حيث أنّ هناك العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الأصناف النباتية تشترط بأن تكون الخاصية التي يتميز بها الصنف النباتي مهمة حتى يحظى بالحماية.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعًا حينما جعل خاصية التمايز في الصفات الظاهرية وفي التكوين الداخلي للصنف، فهذا الحكم يعكس مسايرة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجية الحيوية.

غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص على بداية النطاق الزماني لهذا التمييز في حين نجد أن إتفاقية اليوبوف **1991** اشترطت أن يكون هذا التمايز في تاريخ الإيداع، واعتبرت أنّ إيداع طلب التسجيل لصنف (لصنف آخر) بتسجيله في سجل الأصناف النباتية في أية دولة يجعل من ذلك الصنف (معروف علانية) إبتداءً من تاريخ الطلب واشترطت أن يترتب على تقديم هذا الطلب منح الحق في الحماية للمربي طبقًا للفقرة الثانية من المادة السابعة من إتفاقية اليوبوف، وعليه فإنّ إيداع طلب تسجيل الصنف الآخر في أية دولة يكفي لاعتبار الصنف المطلوب حمايته غير متميز بل يجب أن يترتب إيداع طلب التسجيل منح هذا الصنف الحماية، و بمفهوم المخالفة في حالة رفض الطلب لأي سبب من الأسباب أو عدم منح الحماية للصنف محل الطلب لأي سبب من الأسباب أو بطلان حق صاحب الحماية لاحقًا فإنّ ذلك يؤدي إلى أنّ الصنف المطلوب حمايته يعد صنفًا متميزًا عن غيره من الأصناف [24].

والجدير بالإشارة أنّه يجب لكي يعتبر الصنف متمايزًا أن يحتفظ بتلك الصفات عند التكاثر والتناسل حتى وإن لم يشر المشرع الجزائري لهذا الشرط، لأنّ عدم قدرة الصنف النباتي على الحفاظ على صفاته عند التكاثر أو التناسل تجعله فاقد لتميزه، وبالتالي انتفاء شرط التمايز، ومنه عدم القدرة على الحصول على الحماية بموجب القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية [25].

الفرع الثالث: شرط التجانس.

نص المشرع الجزائري على شرط التناسق – أو كما أطلقت عليه إتفاقية اليوبوف والعديد من التشريعات الوطنية شرط التجانس– في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على هذا الشرط بأنّه "**يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقًا في مجموع صفاته التي يعرف بها**" وعليه فالتناسق يعني أن جميع أفراد الصنف تتوافر على نفس الصفات التي يعرف بها الصنف النباتي، وبذلك فإنّ شرط التناسق يكون متوافرًا عندما تكون أغلبية أفراد الصنف النباتي تتمتع بالصفات المشتركة والتي تسمح بتعريف الصنف.

وهذا لا يعني أن يكون التناسق في الصفة أو الصفات الجديدة والتي تعد أساسًا لاكتساب الصنف صفتي الجدة والتمايز إنّما يجب أن يكون هناك توافق في جميع الصفات التي يعرف بها هذا الصنف [26].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد معايير لتقييم شرط التناسق ولم يشر حتى إلى إمكانية حدوث اختلاف بين الصفات في الصنف النباتي محل الحماية، وهذا خلافًا لما جاءت به اتفاقية اليوبوف في نسختها لعام **1991** التي نصت في المادة الثامنة منها على اعتبار الصنف متجانسًا متى كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين للميزات التي يتمتع بها عند عملية التكاثر.

والملاحظ أنّ التناسق مسألة نسبية وليست مطلقة لذلك ذهب المشرع الفرنسي إلى وجوب التحلي بالمرونة عند فحص مدى توافر هذا الشرط في الصنف النباتي محل الحماية، ولا شك أنّ العرف الزراعي يمكن أن يساعد في هذا الأمر، حيث أنّه من المسلم به أنّ هناك اختلاف بين وحدات الصنف النباتي الواحد و قد جرى العرف على السماح به وقبوله وبالتالي لا يؤثر في كون الصنف متناسقًا.

والملاحظ أن معيار التناسق كان محل نقد شديد نتيجة لأثار إقراره السلبية على تجسيد مقتضيات التنمية المستديمة، باعتباره يدعم الاتجاه نحو التجانس الوراثي ونحو درجة أكبر من الضعف والتآكل الوراثي النباتي ويؤثر سلبًا على تحقيق الأمن الغذائي لأن الاختلاف والتنوع داخل المحاصيل يعدّ من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي، كما يقف حائلاً أمام إمكانية حماية العديد من المجموعات النباتية التقليدية والبرية.

ونظرًا لوجود العديد من الآثار السلبية التي قد تترتب من فرض شرط التناسق حتى يحضى الصنف النباتي بالحماية، فقد كان هناك إقتراح على أن يحل محل شرطي التناسق والاستقرار شرطًا واحدًا المتمثل في " **قابلية التعريف**" ومن ثمّ يصبح معايير التمايز وقابلية تعريف الصنف النباتي من خلال مجموعة من الخصائص هي معايير التأهيل للحماية فحسب، ولقد اعتبر أن تطبيق ذلك له مزايا متعددة منها إمكانية حماية أصناف المزارعين والأصناف البرية والحد من الآثار السلبية التي تتسبب في فقدان التنوع الوراثي النباتي [27].

الفرع الرابع: شرط الثبات.

هذا الشرط يختص به الصنف النباتي الجديد دون غيره من حقوق الملكية الصناعية ، ويراد به أن يبقى الصنف كما تم ابتكاره من غير تغيير ، مع تعقب أجيال متعددة من النباتات، فلا يتغير وصفه ولا ينمو بشكل مختلف عن الطريقة التي تقرر فيه إنتاجه وتكاثره، ويظهر ذلك بعد زراعته فإن تغيرت خصائصه الأساسية مبكرا وتكاثره لفترة محدودة تحددها النصوص التنظيمية الخاصة تسقط عنه الحماية القانونية، ولعل هذا الشرط يمتاز بشيء من المرونة، وهو معيار غير منضبط بشكل ثابت، فالخصائص الأساسية المناسبة للصنف النباتي قد تختلف باختلاف نوعية التربة والظروف المناخية وطرق المعالجة ضد الحشرات والطفيليات وغيرها، وهذا يجب قياس مدى توافر هذا الشرط من خلال زرع الصنف في ظروف مشابهة من حيث التربة والمناخ وغيرها، حتى يتسنى الحكم بأن الصنف النباتي قد بقي ثابتا في خصائصه الأساسية من خلال المدة المحددة لذلك، وقد يصير من العسير بل من المستحيل التحقق من ذلك عند تقديم طلب تسجيل الصنف النباتي المبتكر، ولهذا قد تثار العديد من المشاكل في أحقية الصنف بالحماية أم لا.[28]

وحول مفهوم الاستقرار أو الثبات نصت المادة الثالثة من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على ضرورة توافر هذا الشرط في الصنف النباتي حتى يحظى بالحماية حيث جاء فيها "**الصنف كل زرع... متميز متناسق ومستقر**" كما نصت الفقرة **12** من نفس المادة على أنّه "**يجب أن يكون النوع* مستقرًا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر**"، وقد أطلقت عليه اتفاقية اليوبوف مصطلح الثبات.[29]

ويقصد بالاستقرار قدرة الصنف النباتي على الاحتفاظ بخصائصه المميزة فلا تتغير بكثرة الزراعة و لا يتعاقب الأجيال حيث أنّ استقرار خصائص النبات يؤدي إلى ثبات محصوله والعائد منه[30].

ولا يختلف شرط الاستقرار في التشريع الجزائري عما جاءت به الفقرة التاسعة من اتفاقية اليوبوف التي تعتبر الصنف النباتي ثابتًا إذا لم "تتغير صفاته الأساسية المتعلقة بنتيجة تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر".

ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط الاستقرار شرط مرن لأنّه قد تختلف صفات الصنف النباتي باختلاف نوعية التربة والظروف المناخية و طرق المعالجة ضد الحشرات وغيرها، لهذا يجب قياس الاستقرار من خلال زرع الصنف في ظروف مشابهة من حيث التربة والمناخ وغيرها حتى يتسنى الحكم بأن الصنف بقي مستقرًا في الصفات التي يعرف بها[31].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

نظرا للطابع الخاص لهذا النوع من الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة فإن هذه الخصوصية تنعكس على إجراءات إيداع طلب الحماية المتعلق بالصنف النباتي المبتكر والذي نتساءل فيه عن طريقة طلب الحماية وكيفياتها عمليا، وعن الجهة التقنية المختصة بدراسة هذه الطلبات والنظر فيما استوفت هذه الأصناف النباتية الشروط الموضوعية التي تطلبها القانون.

حيث أنه وبعد استيفاء الصنف النباتي للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونًا يأتي دور الجهة المتخصصة بتلقي وفحص طلب الحصول على شهادة حيازة الصنف النباتي الجديد، وذلك للوقوف على أمر هذا الطلب ومعرفة مدى استيفائه للشروط المنصوص عليها قانونًا والمتمثلة في الجدة، والتجانس، والاستقرار والتمايز، والتسمية ومختلف الوثائق الإلزامية الواجب إرفاقها بالطلب والجدير بالإشارة أنّ الجهة المتخصصة بفحص الأصناف النباتية ليست هي الجهة ذاتها المتخصصة بفحص طلبات الحماية لباقي عناصر الملكية الصناعية وإنّما هي جهة متخصصة أخرى يجب الوقوف عند كنهها.

الفرع الأول: مضمون طلب حماية الأصناف النباتية الجديدة.

كي يحظى الصنف النباتي الجديد بالحماية المقررة بموجب قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية باعتباره نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية الجديدة يجب تقديم طلبًا للحماية مرفوقًا بعدد من العينات من المادة النباتية وعدد من الوثائق التي قد تطلبها السلطة الوطنية المتخصصة، فضلاً عن تعيين الصنف تعيينًا جنسيًا أي تسميته تسمية تميزه عن الأصناف النباتية الموجودة من قبل وعليه فإن طلب الحماية يتضمن فضلاً عن ما يثبت تسديد الرسوم. وثيقة تحديد هوية الصنف بتسمية مميزة.

أولاً: تسمية الصنف النباتي الجديد: يجب أن يكون لكل صنف نباتي جديد محل طلب الحماية اسمًا جديدًا يختص به و يميزه عن باقي الأصناف يعرف ويطرح به في التداول ، فالاسم هو العنصر المميز لكل صنف حتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف النباتية من النوع ذاته أو القريب منه.

ولقد ألزمت المادة عشرون من اتفاقية اليوبوف صيغة **1991** المربي بوضع اسم للصنف النباتي محل طلب الحماية حيث جاء فيها "**يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفًا لجنس الصنف**... "، وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري بموجب المادة **27** من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على وجوب أن يحمل الصنف النباتي تعيينًا جنسيًا يسمح بتعريفه.

وبناءًا عليه فإنّ تسمية الصنف النباتي أمر ضروري لمنح الحماية القانونية لهذه الأصناف، ولقد فصلت النصوص القانونية الداخلية والدولية في تنظيم هذه المسألة حيث حددت شكل التسمية والشروط الواجب توافرها فيها والغرض منها.

فبالنسبة لشكل التسمية ألزمت المادة العشرون من اتفاقية اليوبوف أن يكون الاسم المختار مختلفًا عن أي اسم آخر وضع لتعيين الصنف النباتي موجود بالفعل سواء كان من ذات النوع النباتي أو من نوع قريب منه في إقليم أي دولة متعاقدة، بمعنى أن تكون التسمية من شأنها أن تسمح بتعريف الصنف، بما لها من مدلول متعلق بنوع الصنف حيث لا يجوز أن تكون التسمية مجرد أرقام ما لم تكن عرفًا مستقرًا للتعريف بالصنف وأن لا يكون من شأن هذه التسمية إحداث التباس أو تؤدي إلى التضليل بشأن خصائص الصنف النباتي أو قيمته أو ماهيته أو بشأن هوية مستنبطه.

وفي كل الأحوال يجوز الجمع بين استعمال التسمية الخاصة للصنف النباتي المحمي وعلامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان آخر، وإذا تم الجمع بين التسمية وأيا مما سبق يجب أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة أي أن لا تطغى العلامة أو الاسم التجاري أو بيان مضاف على التسمية [32].

وهذا خلافًا لما قرره المشرع الجزائري الذي قيد من حرية صاحب الصنف النباتي في اختيار الاسم باشتراطه أن يكون متشكلاً إلاّ من أعداد فقط، وأن لا تؤدي إلى إلتباس في الخصائص أو في قيمة أو في هوية الصنف.

وعليه فإن الشروط الواجب توافرها في التسمية وفقًا للتشريع الجزائري هي:

- أن تتشكل هذه التسمية من أعداد فقط.
- أن لا تؤدي إلى إحداث التباس في الخصائص أو في قيمة أو في هوية الصنف النباتي.

ثانيا: الغاية من هذه التسمية.

أمّا فيما يخص الغرض من التسمية فلقد حددت اتفاقية اليوبوف أن الغرض من التسمية هو تعيين الصنف، وعلى المربي استعمال هذه التسمية عند قيامه ببيع أو تسويق مواد التناسل النباتي للصنف المحمي كما أنه بالإمكان استعمال التسمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد المسجلة المتعلقة بالصنف حتى بعد انتهاء مدة الحماية المقررة للصنف، وهي نفس الغاية المفصح عنها في المادة **27** من التشريع الجزائري التي تقضي أن يحمل الصنف تعيينًا جنسيًا يسمح بتعريفه، وذلك بهدف الحفاظ على خصوصية الصنف النباتي حتى لا يختلط بصنف غيره من الأصناف الأخرى، فمن شأن حدوث خطأ في الأسماء أن يؤدي إلى حدوث أضرار تلحق بالمربي أو أصحاب الأصناف النباتية القديمة وبالمزارعين وبصحة وسلامة المستهلكين وبالنظم البيئية.

وعليه فإن اشتراط تسمية الصنف النباتي الجديد من شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستديمة خاصة إذا تعلق الأمر بأصناف نباتية مهندسة وراثيًا وذلك للعديد من الاعتبارات الأخلاقية، والبيئية، والعقائدية والصحية، حيث أنّه من الضروري عند تحديد اسم الصنف النباتي الجديد المعدل وراثيًا أن يضاف للاسم ما يفيد أنّه نبات مهندس وراثيًا تبصيرًا للمستهلك، فقد أثارت مسألة الكائنات المحورة وراثيًا منذ ظهورها جدلاً حول وضع البيانات على عبوات الأغذية المستمدة من هذه الكائنات باعتبار هذه البيانات هي أنسب الطرق وأوضحها لتمكين المستهلك من الاختيار المستنير لمثل هذه المنتجات، ول ا تزال لحد الآن موضع جدل شديد في عدد كبير من البلدان، باستثناء عدد من الحكومات التي اعتمدت سياسات و إجراءات وضع بطاقات على المنتجات المهندسة وراثيًا رغم أنّها تتفاوت في بعض الجوانب [33].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يشترط القانون أن تكون المعلومات عن المنتجات الغذائية واضحة لا لبس فيها يقصد من البطاقات تقديم معلومات ذات دلالة لتحذير المستهلك وتعريفه، حيث أن المعلومات

المضللة أو غير الضرورية تتعارض مع حق المستهلك في الاختيار المستنير، وتقلل من فاعلية معلومات البطاقة الأساسية وإذا لم تكن المنتجات المحورة وراثيًا تختلف عن نظائرها التقليدية من حيث القيمة الغذائية أو التكوين أو السلامة فإن وضع البطاقة غير ضروري وربما مضلل، وهذا الموقف هو انعكاس لضغوطات الشركات متعددة الجنسيات التي ترى في وضع البطاقات هذه تهديدًا لمصالحها بسبب عدم رغبة المستهلكين على الإقبال على هذا النوع من المنتجات.

أما في الإتحاد الأوربي فينظر إلى وضع هذه البطاقات على أنّها طريقة لضمان هذه حق المستهلكين في معرفة أية حقيقة يرونها ضرورية، كما أنّه طريقة لإعطاء الخيار للمستهلكين و لتعريفهم بالمنتجات المحورة وراثيًا [34] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان موقفه واضحًا بهذا الشأن حيث اعتبر الأصناف النباتية المحورة وراثيًا أصناف لا ترقى للحماية بموجب قانون الأصناف النباتية الجديدة، وذلك من خلال منعه تسجيل هذه الأصناف في الفهرس الرسمي قصد الاعتراف بطابعها الصنفي في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 247/06[35] المعدل بموجب المرسوم **05/11** [36]، والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه والتي جاء فيها "**لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيًا في السجل الرسمي**".

لكن إذا لم يتم تسجيل هذه الكائنات المحورة وراثيًا باعتبارها أصناف نباتية جديدة فإنّه سينظر إليها باعتبارها منتجات ناتجة عن ابتكارات مشمولة بالبراءة يمكن طرحها للتداول في الأقاليم الجمركية والبيئية مما قد يهدد سلامة هذه الأقاليم وسلامة المستهلكين. لذلك ننصح المشرع الجزائري في حالة السماح بتداول هذه المنتجات في الإقليم الجزائري أن يفرض إضافة تسمية أو بيان على هذه الكائنات يفيد أنّها معدّلة وراثيًا تكريسًا لحق المستهلك في الإعلام والاختيار المستنير وحماية للنظم الإيكولوجية وحفاظًا على النظام العام والآداب العامة السائدة في البلاد.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بفحص طلبات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة.

تعد السلطة الوطنية التقنية النباتية التي تم النص على إنشائها بموجب المادة الرابعة من قانون البذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية هي الجهة المتخصصة بفحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة وتتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل التي تضم مفتشين وتقنيين ولجان تقنية تتمثل في:

- اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية أي حماية المستنبطات النباتية وبعبارة أدق حماية الأصناف النباتية الجديدة.
- اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف.
- اللجنة التقنية المكلفة بمنح إعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها [37].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به اتفاقية اليوبوف صيغة **1991** بشأن إسناد مهمة فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة، وليست للمكاتب التجارية والصناعية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية وهذا يحسب لهما، فمن شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستديمة حيث أن إسناد دراسة وفحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة ومن طرف متخصصين عن طريق إجراء الأبحاث والاختبارات الفعلية التي تؤكد توافر الشروط الموضوعية من جدة وتناسق وثبات وتمايز، فضلاً عن الشروط الشكلية كالتسمية ومختلف الوثائق المتعلقة بمشروعية المصدر وخلو الصنف النباتي من تقنية التعقيم الوراثي وتحديد هويته، متوافرة في الصنف محل طلب الحماية أن تفعل أهداف التنمية المستديمة [38].

خاتمة:

ختاما لموضوعنا هذا و لكي تستجيب الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة لمتطلبات التنمية المستديمة وحماية البيئة يجب على المشرع الجزائري ضبط مفهوم هذه الأصناف بعدم توسيع نطاق المادة النباتية القابلة للحماية لتمتد إلى الأصناف النباتية المكتشفة، وجعله مقتصرًا على الأصناف التي يتم تطويرها من طرف مربي النباتات سواء تمت بطرق بيولوجية أو بطرق غير بيولوجية وذلك للاستفادة من الحرية التي منحتها إتفاقية تربس في وضع نظام خاص للحماية يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة للمربي والمصلحة العامة بكافة صورها بما فيها حقوق المزارعين، والرعاية الصحية، وحماية البيئة، وصون التنوع البيولوجي، وتحقيق الأمن الغذائي، وذلك لأجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ المادة **3/27** (ب) من إتفاقية تربس وإن ألزمت الدول الأعضاء على إبراء الطرق غير البيولوجية للحصول على النباتات، إلاّ أنّها تركت لهم حرية وضع تعريف هذه الطرق لذا على المشرع الجزائري أن يضع تفسيرًا لهذا المصطلح بما يحقق أهداف التنمية المستديمة في الجزائر.

وحيث أن تعدد نظم الحماية لهذه الأصناف إذ لا يوجد نظام قانوني موحد بين الدول لحماية الأصناف النباتية الجديدة جعل تشريعات الدول تتخذ مواقف متباينة وإن كان يمكن تمييز بين الأنظمة التشريعية للدول النامية من جهة و أنظمة الدول المتقدمة من جهة أخرى.

ولعل الخطر الحقيقي في منح براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة يتجلى في ما يعرف بتكنولوجيا تعقيم البذور فإن اتباع هذه التكنولوجيا فضلاً عن تكنولوجيا السماد الكيميائي اللازم لنمو النباتات المحورة وراثيًا من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمزارع من جهة و بالتنوع البيولوجي من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أنّ الطريقة المذكورة أعلاه قابلة للتطبيق على نطاق واسع من النباتات ولعلّ أنّه من المسلم به أنّ هناك أخطار كبيرة على النظم البيئية وعلى التنوع البيولوجي وإمكانية انقراض العديد من الأنواع النباتية[39].

وعليه يمكن القول أنّ حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظم براءات الاختراع يخدم مصالح الدول المتقدمة ومصالح الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية فيها، ولا يمت لاعتبارات التنمية المستديمة بأي صلة. و بناءً عليه فإنّ النظام الملائم لحماية هذه الأصناف هو النظام الخاص والفعال ؛ والذي ذكر لأول مرة في المادة **3/27**/(ب) من اتفاقية تريبس للدلالة على نمط خاص من أنماط حماية الملكية الفكرية يتم تفصيله بشكل خاص وموضوع محدد وفق حاجات وأولويات ودوافع معينة، مما يعني أنّه ليس لهذا المصطلح مدلول أو معنى موحد، ولكن المؤكد أن المراد بهذا النظام الخاص أن يكون بديلاً لنظام الحماية بموجب براءة الاختراع يعنى بالمبادئ والالتزامات التي جاءت بها اتفاقية تربس، وكذا المبادئ والالتزامات الأساسية التي اعترف بها المجتمع الدولي في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الأصناف النباتية حيث توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالمصادر الوراثية من جهة، وبالحقوق الفكرية التي تندرج تحت لواء اتفاقية تربس من جهة ثانية وتمثل هذه الاتفاقيات الإطار العام الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند اعتماد أو تطوير أي نظام خاص وفعال [40].

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

فرحة زراوي صالح، 2001 ، **الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية** ، الجزء الثاني ، دار ابن خلدون ، الجزائر .

عصام أحمد البهجي، 2007 ، **الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا** ،دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر .

هاني محمد دويدار، 1996 ، **نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر .

نوري حمد خاطر ، 2010 ، **شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي** ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن .

محمد عبد الظاهر، 2003 ، **الحماية القانونية للاصناف النباتية وفقا للقانون المصري والاتفاقيات الدولية** ، بدون دار نشر، مصر .

دانا حمه باقي عبد القادر ، 2011 ، **حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالاصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية** ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر .

حنان محمود الكوثراني، 2011 ، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس** ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان.

الأطروحات:

حسن عزت أحمد الصاوي، 2014، **الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، إتفاقية اليوبوف.

نجاة جدي ، 2019 ، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر.

بلقاسمي كهينة ، 2017 ، **حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية الجديدة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر.

مريم فرحات ، 2014، **حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر.

المداخلات:

السيد حسام الدين الصغير ، 2004، **حماية الأصناف النباتية الجديدة** ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004 .

النصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية :

القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 .

المرسوم التنفيذي 247/06 المؤرخ في 09 جويلية 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور والشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه ، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

المرسوم التنفيذي 05/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 247/06 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره ، و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه ، ج ر عدد 02 المؤرخة في 2011/01/12.

المرسوم التنفيذي 246/06 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

اتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام 1991.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تربس ، إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15.

الهوامش:

1 نجاة جدي، 2019، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 231.

2 حنان محمود الكوثراني، 2011، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ص 73.

3 السيد حسام الدين الصغير، 2004، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبوالوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004، ص 02.

4 نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، مرجع سابق، ص 237.

5 ومن ضمن نصوص هذه الترسانة القانونية نجد: المرسوم التنفيذي 247/06 المؤرخ في 09 جويلية 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16. وكذا المرسوم التنفيذي 05/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 247/06 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، ج ر عدد 02 المؤرخة في 2011/01/12.

علاوة على المرسوم التنفيذي 246/06 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

فضلا على القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

6 فرحة زراوي صالح، 2001، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، ص 41.

7 عصام أحمد البهجي، 2007، الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، مصر، ص41.

8 تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية لتأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة والتي تمت بمبادرة فرنسية عرفت باسم اتفاقية اليوبوف (U.P.O.V) نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بديسمبر سنة 1961، عدّلت ثلاث مرات كان آخرها سنة 1991. تعد اتفاقية اليوبوف أول اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وقد تم التوصل إليها بمبادرة فرنسية للتنسيق بين سياسات الدول المختلفة بهدف وضع آلية قانونية لتأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، ولقد استمرت الاجتماعات والمشاورات العديدة للدول منذ سنة 1956 وحتى إقرار هذه الاتفاقية بباريس في 1961/12/02 دخلت حيز التنفيذ سنة 1968، وقد اشتهرت هذه الاتفاقية باسم اتفاقية اليوبوف نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والذي تأسس بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية وقد اشتهرت هذه الاتفاقية باسم اتفاقية اليوبوف نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والذي تأسس بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

وتم تعديل النص الأصلي لاتفاقية اليوبوف لسنة 1961 عدة مرات وذلك في 10نوفمبر 1972 دخل حيز التنفيذ عام 1977، وعدلت أيضا في 23 أكتوبر 1978 ودخل حيز التنفيذ عام 1981، وآخر تعديل كان في 19 مارس 1991 والذي أصبح ساري المفعول في 24 أفريل 1998.

9عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص42.

10 القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

11 نجاة جدي، مرجع سبق ذكره، ص 231.

12 فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 43.

13 نجاة جدي، مرجع سبق ذكره، ص 231.

14 هاني محمد دويدار، 1996، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ، ص ص 82، 83.

15 نوري حمد خاطر، 2010، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، ص ص 239، 240.

16 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 241.

17 القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

18 محمد عبد الظاهر حسين ،2003، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقًا للقانون المصري والاتفاقيات الدولية، القاهرة، مصر، ص 33.

19 بلقاسمي كهينة، 2017، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، ص 163.

20 مريم فرحات، 2014، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،، ص 12.

21 نجاة جدي، مرجع سبق ذكره، ص 241 وما يليها.

22 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 243.

23 حسن عزت أحمد الصاوي، 2014، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، ص 91.

24 نجاة جدي، مرجع سابق، ص 243، 244.

25 مريم فرحات، مرجع سابق، ص 15.

26 مريم فرحات، مرجع سابق، ص 17.

27 نجاة جدي، مرجع سابق، ص ص 245، 246.

28 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 245.

* الملاحظ أنّ هذه المادة استعملت مصطلح "النوع" وهوليس في محله حيث كان على المشرع استعمال مصطلح "الصنف" خاصة وأنّ النوع ينقسم إلى عدة أصناف والصنف هوالذي يحظى بالحماية القانونية.

أنظر : مريم فرحات، مرجع سابق، ص 18.

29 المادة 09 من اتفاقية اليوبوف.

30 عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 103.

31 مريم فرحات، مرجع سابق، ص 19.

32 محمد عبد الظاهر، 2003، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والاتفاقيات الدولية، بدون دار نشر، مصر، ص 41.

33 دانا حمه باقي عبد القادر، 2011، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 330.

34 دانة عبد القادر، نفس المرجع، ص 331.

35 المرسوم التنفيذي 247/06 المؤرخ في 09 جويلية 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

36 المرسوم التنفيذي 05/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 247/06 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، ج ر عدد 02 المؤرخة في 2011/01/12.

37 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 246/06 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

38 نجاة جدي، 2019، مرجع سابق، ص ص 343، 345.

39 حنان الكوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 85.

40 نجاة جدي، مرجع سابق، ص ص 233 - 234.